

لم يبيع الا اراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره وعند
 يوسف ومحمد جماعه اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به
 وعلمه القوي في زمانه والاعلم **كتاب الحجر** قال حنيفة
 رضي الله عنه الحجر على السرقة العاقل البالغ بالحل الاعلى
 الطبيب اجابيل الذي يستحق لئلا تسم وعنده انه دواء
 والمقتضى الاجنب الذي يعلم الناس اجبل والمخارج والمكابر
 المفلس وقيل هذه الاستثناء ليس ظاهر عنده وقال
 ابو يوسف ومحمد جماعه والساقى رجم الحجر على السرقة
 المبتذره ماله في الخيرة والشر جائز وكذا اذا كان معقلا لم
 لا يهتدى اليه السرقات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن
 وعندنا في رجمه الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم
 عند ابو يوسف رجمه لا يصبر محمورا بالف او ما لم يحجر عليه
 احكامه فاذا جره لا يصبر طلقا فيه بعد ذلك الا بالطلاق وقال
 محمد بن برون حجر ويطلق بدون اطلاق اذا ركب السرقة
 اذا حكم حاكم بالحجر ثم رجع قصاؤه اليه القامى استنوع فلا يبيع
 عقاره ولا مسقوله القتي اذا بلغ مبدرا مفسدا ماله
 لا يحسن البهتر والتدبير في السرقات فانه يبيع حنفة

اخر فابضاه فانه يبيع حنفة في حنفة
 ايضا فلو عتق يبيع وتسق العبد ولو باع
 واستبرى او اقره بقدره لا يبيع للفقير
 ان يبيع زمانه المرون انفسا وراهم
 عليه اذا استنوع فلا يبيع صح

لا

ماله الى ان يبلغ حنفة وعشرين سنة حنفة يرفع اليه
 عند حنفة حنفة رضي الله عنه وعندهما انه لا يبيع خوز اوان
 وسبعه وهبته وتسلمه وتوخذ ذلك القتي الذي لا يعقل
 البيع لوباع او استبرى واجازة المولى لم يبيع وان كان
 يعقل البيع والتسليم يعني انه يعقل ان البيع سالك الملك
 والشرء جالب له جازر ويعرف الغبن اليسير من الغبن
 فاذا تصرف فالولي ان راي المصلحة فيه اجازة وان
 اذن لمثل هذا القتي بالتصرف والاذن تفقد تصرفه
 سواء كان فيه غبن او لم يكن لو اذن الغنبي للقبي بالتصرف
 والاب يبيع صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الوالد
 بالتصرف فاجاز ذلك التصرف تفقد العلم **كتاب**
المأذون ابو حنيفة فيما يكون اذنا فيما يملكه المأذون
 في تعليق الدين برقبته في الحجر في الاقرار والاعلم **باب**
فيما يكون اذنا وما لا يكون اذنا اذا قال العبد لا امرأه
 عن التجارة كان اذنا له الاذن في الاجارة يكون اذنا
 للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحطب او يستسقى الماء
 ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا وبعه فواذن ولو قال